

## الدرس(17) من شرح متن مراقي السعود مع نثر الورود للفقيه

### موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله ،

موسى الدخيلة

المحررين المجاميع ان يبتدئ منه تأخر سبق امس الكلام على النسخ في الانشاء وفي الخبر حاصل ما تقدم امس من جهة النساء والخبر لانه قد يلتمس على طالب العلم. نلخص ما سبق معنا - 00:00:00

من جهة الانشاء والخبر تتبهوا هل يجوز دعاء الانشاء؟ الجواب يجوز نسخ الاجماع وهو واقع بالاجماع بلا خلاف بل الاصل في النسخ ان يكون للانسان اذن الكلام الانشائي نسخه جائز وواقع بالاتفاق لا خلاف فيه هذا هو الاصل في النسخ ان يكون نسخ - 00:00:50 للحكام الشرعية والاحكام الشرعية كلها انشاء. واضح؟ ثم ذكرنا مسألة تتعلق تاء فيها خلاف وهي اذا كان الانشاء مقيدا بالتأييد. الاصل ان الانشاء ينسخ بالاجماع ولكن اذا وجد الانشاء مقيدا بالتأييد او نحوه كاللزوم والحتم ونحو ذلك - 00:01:20 فهاداش؟ فيه تفصيل. مذهب الجمهور او فيه خلاف. مذهب الجمهور انه كذلك ينسخ كما لو لم يكن مقيدا بالتأييد. اذا الجمهور عنده لا فرق بين كون الانسان مقيدا بالتأييد ام لا. فيجوز نسخه - 00:01:49

اطلاقا اذا كان مقيدا بالتأييد فمذهب الجمهور انه ينسخ مطلقا سواء كان قيد التأييد في الفعل او في الحكم وخالف ابن الحاجب تبعا لقوم من الحنفية في التقيد اذا كان في الحكم - 00:02:09 فقال لا يجوز نسخه. اما اذا كان في الفعل فقد وافق الجمهور مفهوم المسوأة اذن الانشاء يجب نسخه بلا خلاف وهو واقع ولكن الى كان مقيد بالتأييد فيه هذا التفصيل الذي ذكرنا عند - 00:02:29

الجمهور يجد نصفه مطلقا وعند ابن الحاجب اذا كان القيد بالتأييد في الفعل جاز واما كان في الحكم لم يجوز وفاما لقوم من الحنفية واضح؟ واضح اما الخبر هل يجوز نسخ الخبر؟ الجواب الاصل لا يجوز نسخ الخبر. الخبر لا يجوز نسخه - 00:02:45 الباتنة اما لفظ الخبر فيمكن ان ينسخ لا يجوز نسخ الخبر كنقدصوهاش ولكن الخبر معناه الحكم الذي في الخبر اذا الاصل ان الخضار لا يجوز رزقه. ولكن لفظ الخبر يمكن ان ينسخ؟ نعم ينسخ اللفظ دون - 00:03:10

ما المدلول؟ لماذا؟ لان نسخ اللفظي لا محظوظ فيه لا يوهم الكذب سبق لنا ان النسخ ثلاثة الانواع نسخ التلاوة والحكم ونسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دون الحكم الا كان نسخ الخبر من باب نسخ التلاوة دون الحكم - 00:03:36 جائز؟ نعم لا محذورة في نسخ الخبر من باب نسخ التلاوة دون الحكم تنسخ غير اللفظ والمدلول ديالو لم ينسخ فيه شيء محظوظ هذا؟ لا يلهم الكذب مثلا نفرضوا الله تعالى ذكر لينا قصة عن النبي من الأنبياء ثم ننسخ نفظها ماشي المعنى ديالها - 00:03:56 القصة كذا على غير الوجه الأول. غير اللفظ ديالها ما بقاش في القرآن. هذا جائز؟ هذا لا محذور فيه اصلا. اذن الخبر الأصل انه لا يجوز نسخه لماذا؟ لان نسخه يوهم الكذب - 00:04:16

لان نسخ الخبر بخبر اخر يوهم صدق احدهما وكذب الآخر. ولكن نسخ مجرد الخبر هذا جائز جائز عقا وشرعا فهم ثم ذكرنا مسألة هي في الحقيقة من باب الانشاء متعلقة بالخبر وهي - 00:04:31

نسخ ايجاب الاخبار بشيء بایجاب الاخبار بنقيض ذلك الشهيد. ما حكم هذا جائز على الصحيح. نسخ اذا ايجاب الخبر الاخبار ايجاب الاخبار فكانه نسخ انشائي في الحقيقة لانه نسخ للوجوب. بان يوجب عليك الشارع ان تخبر بشيء. ثم ينسخ - 00:04:55 بان يوجب عليك ان تخبر بنقيض ذلك الخبر الاول. هذا جائز كان يوجب عليك ان تخبر بقيام زيد ثم ينسخ هذا الایجاب بایجاب اخر

وهو ان يوجب عليك الاخبار بعدم قيام زيد ولكن - 00:05:24

قابلة للإخبار بقيامه قبل ان تخبر بقيامه ينسخ الحكم ويقول لك اخبر بعدم هذا جائز؟ جائز ولكن فيه خلاف على الصحيح جائز. اما نسخ ايجابي الخبر لا بنقيض الأول فهو جائز اتفاقاً بخلاف. لأن يوجب عليك ان تخبر بقيام زيد. ثم يقول لك - 00:05:44

لا تخبر بشيء ينسخ ذلك باش؟ غيقول لك لا تخبر بشيء. قوله لا تخبر بشيء. نقيض قوله اخبر لا ليس نقينا له هذا جائز بالاجماع هذا مجرد نسخ امتنى كيكون الناقد الا قال لك اخبر بقيامه ثم قال لك اخبر بعدم قيامي - 00:06:14

نتوماً هاد المسألة ولا واش واضح ولا لا؟ اذن هذا في المعنى نسخو انشائي لا لمدلول الخبر اذن هذا حاصل ما تعلق بالانشاء والخبر وقد سبق معنا امس هذا التفصيل الذي ذكرته الان لان - 00:06:35

تلتبس المسائل هناك. ثم قال رحمة الله هل يستقل الحكم بالورود او بلوغه الى الموجود. قلة الناظم هنا هل يثبت الحكم في ذمة المكلف بمجرد بلوغه الى النبي صلى الله عليه وسلم او لا يثبت في ذمة المكلف - 00:06:55

الا بعد بلوغه للمكلفين السؤال هل يثبت الحكم الشرعي في ذمة المكلف بمجرد بلوغه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقبل تبليغه للامة او لا يثبت الحكم في ذمة المكلفين من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:25

اليهم سهل المسألة اذن اذا اذا بلغ جبريل حكماً للنبي عليه الصلاة والسلام جبريل لازال بحكم على النبي صلى الله عليه وسلم وبلغه اياه. والنبي صلى الله عليه وسلم قبل ما يخرجوا يبلغوا للأمة هل يثبت في - 00:07:55

ذمتى الناس المكلفين زمنه صلى الله عليه وسلم بمجرد تبليغ جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وقبل بلوغه للامة. او لا يثبت في ذمة المكلف الا بعد تبليغ النبي الله عليه وسلم فهم الخلاف في ذلك خلاف القول الأول قال بعض اهل العلم - 00:08:15

اثبت الحكم في ذمة المكلفين بمجرد بلوغه للنبي صلى الله عليه وسلم وقبل بلوغه للامة. ولو لم يبلغ الأمة فإن بلغ هذا لا خلاف فيه لاحظوا الى الحكم بلغه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بلغو للأمة يثبت في ذمتها بلا خلاف -

00:08:42

كنتكلمو الان على ما اذا لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الامة بعد يلاه وصل الحب مزال مبلغوش هل يثبت في ذمة المكلفين او لا يثبت في ذممهم؟ في ذلك خلاف اذا القول الاول قال - 00:09:02

بعض اهل العلم يثبت ذلك الحكم في ذمة المكلفين بمجرد بلوغه للنبي صلى الله عليه وسلم. بمجرد به من جبريل على رسول الله وقبل بلوغه للامة. والقول الثاني انه لا يثبت في ذمة المكلفين الا بعد بلوغه للامة حتى يبلغوا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:22

الامة عاد يموتوا في الامام المكلف. قد يقول قائل ما علاقه هذا بالنسخ؟ هنا كنتكلمو الان اش؟ في باب ما علاقه هذا بالناس؟ له علاقة واضحة بالنسخ وهي انه على القول الاول ان قلنا ان ذلك الحكم يثبت في ذمم المكلفين فالاحكام الشرعية - 00:09:48

التي وردت على النبي صلى الله عليه وسلم ونسخت قبل تبليغها للامة ورفعت قبل تفريغ هذه الامة يسمى ذلك نسخاً في حقنا. وعلى انه لا يثبت الحكم في ذمة الذين الا بعد وروده لهم فلا يسمى نسخاً في حقنا. مثال ذلك النبي عليه الصلاة - 00:10:17

الصلوة والسلام لما عرج به الى السماء فرضت عليه الصلوات خمسين صلاة قبل ان يبلغ ذلك للأمة خفف عنه صلى الله عليه وسلم وصارت خمس صلوات قبل ما يبلغ للأمة انها خمسين صلاة - 00:10:47

ولا لا؟ خفف عنه الأمر وخففت الصلوات ونقصت من خمسين الى خمسين. فهل هل سيرورة الصلوات الخمسين خمساً سقوط خمس واربعين صلاة هل يسمى ذلك نسخاً في حقنا ام لا؟ هل هو نسخ في حق هذه الامة ام لا؟ فيه خلاف فبناء - 00:11:07

على ان الحكم يثبت في ذمم المكلفين بمجرد البلوغ لرسول الله فهو نسخ نسخ وعلى انه لا يثبت في ذمة المكلف الا بعد بلوغه للامة فليس فليس بنسخ. وتنبني على ذلك احكام سيدكرها - 00:11:37

المؤلف هنا واضح اذا اشار للخلاف هنا بقوله هل يستقل الحكم بالورود؟ هل يستقل اي هل يثبت؟ هل يثبت الحكومة في ذمم المكلفين هل يستقل ان يثبتوا او قل يستقرموا بمعنى يستقر - 00:11:54

وفي بعض النسخ ديار الرائي هل يستقل ان يثبت الحكم في ذمة المكلفين بالورود اي بنفس الورود. او قل بمجرد الورود على النبي

صلى الله عليه وسلم قبل بلوغه للأمة - 00:12:19

هل يستقل اي يثبت او قل يستقر الحكم في ذمم المكلفين في حق المكلفين. هل يثبت ذلك في ذممهم؟ اي في حقهم بنفس الورود بمجرد الورود على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:43

سمعنا بنفس الورود اي تبليغ جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم اياته. واسع بمجرد تبليغ جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم الحكم يثبت في ذمم المكلفين. والاحظوا معايا اش معنى؟ يستقل في الصرت ويستقل باش؟ بالثبوت في ذمة المكلفين. لا بمعنى -

00:13:13

طلب الامثال واسع معنى يستقل في ذممهم اي يطلب منهم الامثال؟ هذا لم يقل به احد لانه مستحيل السؤال لاحظوا هل بمجرد بلوغ النبي صلى الله عليه وسلم الحكم؟ يجب على المكلفين الامثال يطلب من المكلفين الامثال - 00:13:33

كلا لم يقل بذلك احد لانه واسع؟ محال لم يبلغ المكلفين بعد فكيف يطلب منهم امثال شيء لم يبلغه؟ لا كقصدهم استقلوا غير يثبت في ذممهم لا انه يطلب منهم امثال فهم ماشي طلب الامثال هذا شنو هو؟ ثبوته في - 00:13:53

من حقهم هل يستقل الحكم ايستقل ان يثبت لا بمعنى طلب الامثال بالورود هذا القول الاول. ودائماً كتعرفو هل اشاره الى ان المسألة خلافية اذا هل يستقل الحكم بنفس الورود على قول - 00:14:13

او لا يثبت الا ببلوغه الى الموجود هذا القول الثالث او اش؟ لتنوع الخلاف اذن القول الأول اش هو؟ يستقل الحكم بنفس بمجرد الورود على النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بلوغه الأمة - 00:14:33

القول الثاني قال او ببلوغه الى الوجود التقدير او لا يثبت الا ببلوغه اي الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم الى المكلف الموجود الى اش؟ المكلف الموجود اما غير المكلف فلا يتعلق بذمته شيء - 00:14:54

اللي مازال ماشي مكلف ما يتعلقب شيء او لا يثبت الا ببلوغه اي الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم اذن المكلف يرحمك الله. الى المكلف الموجود زمنه صلى الله عليه وسلم. الى - 00:15:22

مكلفين الموجود في زمنه صلى الله عليه وسلم في قول اخر اذا هذا القول الثاني. هذا القول الثاني هو الذي عليه الاكثر. شنو هو القول الثاني الذي عليه الاكثر انه لا يثبت في حق مكلف الا بعد بلوغه لهم من النبي صلى الله عليه وسلم. لماذا - 00:15:42

قالوا لعدم علمهم به. ما هي حجة هؤلاء؟ هؤلاء في ذمتهم لعدم علمهم به. وانت تعلمون ان من شرط التكليف العلم. ولا لا مين شرط التكليف العلم؟ اذا فلا يثبت في ذممهم الا بعد علمهم به اذا في المسألة خلاف - 00:16:14

هل يثبت الحكم في حق المكلفين بمجرد البلوغ للنبي صلى الله عليه وسلم؟ او لا يثبت الا بعد بلوغه الى المكلفين خلاف قيل بالاول وقيل بالثاني وهو الذي عليه الاكثر. لماذا؟ لماذا احتاج اهل القوم الثاني؟ قالوا - 00:16:39

عدد علمهم به فلا يثبت في ذمتهم فهم شناهي المسائل التي تبني على هذا الخلاف غير ما ذكرته؟ مما يبني على هذا الخلاف له تعلق بمبحثنا ماذا ما لو رفع الحكم - 00:16:59

قبل بلوغه للأمة لو رفع الحكم بعد بلوغه لرسول الله وقبل بلوغه للأمة هنا يظهر اش؟ اثر الخلاف في هذه مسألة اما لو رفع الحكم بعد بلوغه للأمة شنو الحكم؟ فهو نسخ للجماع - 00:17:17

اذا رفع الحكم بعد بلوغه للأمة فهو نسخ ما كنتكلموش على هذا فين كيظهر اثر الخلاف؟ لو رفع الحكم قبل بلوغه للأمة بعد بلوغه لرسول الله وقبل بلوغه للأمة. جبريل بلغ النبي صلى الله عليه وسلم بواحد الحكم. النبي صلى الله عليه وسلم قبل ما يبلغ رفع -

00:17:39

مع ذلك الحكم هل يكون نسخا في حقنا ام لا؟ خلاف على القول الاول وهو انه يثبت في ذمتنا بمجرد ورودها على النبي فهو نسخ في حقنا بمعنى كنا مخاطبين بواحد الحكم شرعاً وترفع وهادي هي حقيقة ناسخ رفع لحكم شرعاً لطريان - 00:17:59

حكم اخر اما على القول الثاني وهو انه لا يثبت في ذمتنا الا بالبلوغ فليس نسخا في حقنا لماذا؟ لأننا لم نخاطب به اصلاً ما خاطبنا الله بواه واسع ايلا ما خاطبك الله بواه كاين شي خاصو يتبات الحكم فحقنا ويترفع عاد نسميه ناس خلى لي يثبت اصلاً في حقنا

على القول - 00:18:20

فهم الفقيه هادسي علاش ذكر المسألة فيما بين الناس بأن لها تعلقا به مما ذكره القاضي عياض رحمه الله ينبني على هذه المسألة مادا تراه في البيت بعد؟ فالعزل بالموت او العزل عرض - 00:18:42

مما عرض من الخلاف المبني على هذا الخلاف العزل للوكييل بعزل بمجرد عزل موكله او بمجرد موت موكله قبل بلوغه له او لا يعزل الا بعد علمه بالعزل لاحظوا معايا الصورة مثال ذلك - 00:19:00

الموكل اذا عزل وكيله شنو معنى عزله؟ ازال الوكالة له الموكل او الوالي عزل الوكييل المعزول الذي عزله الموكل موجود في بلدة اخرى مثلا انا عندي الموكل ديالي في الدار البيضاء - 00:19:29

وعزلته وانا في هذا المكان قلت لكم فلان عزلته عن الوكالة لم يبق وكيل لي من الان فهل بمجرد العزل الان عزلت ياتي؟ هل من مجرد العزل يعزل؟ او لا يعزل الا بعد علمه بالعزل - 00:19:50

واضح؟ خلاف مبني على ماذ؟ على هذه المسألة. على القول الأول وهو انه يثبت الحكم في ذمة المكلف بمجرد الورود فمجرد العزل يعزل ذلك الوكييل. وعلى انه لا يثبت في ذمة المكلف الا بعد بلوغه فلا يعزل الا ان علم بالعزل. وعليه فما - 00:20:11

تصرف فيه من التصرفات على القول التالي بعد عزلي له وقبل علمه نافذ صحيح واش واضح؟ الى عزلتو مزال مبلغوش الخبر ما تصرف فيه من التصرفات بعد العزل وقبل البلوغ. هل يكون صحينا نافذا ام لا؟ خلاف على - 00:20:39

القول الأول لا يكون صحينا نافذا علاش؟ لأنه لا يشترط تقنية بلغة تبت في ذمته بمجرد العزل. وعلى القول الثاني يكون صحينا لانه لا ينعزل تزيد عن عن الوكالة الا بعد علمه بعد بلوغه لذلك. او العزل بالموت الشخص الموكل - 00:21:03

فین مات الوکیل یوجد فی مدینة اخیر وانا الموکل مت اذن الوکیل اذا مات فهل بمجرد هل بمجرد موت موکلی ینعزل الوکیل؟ او لا ینعزل الوکیل الا بعد بلوغه لوت موکلہ خلاف - 00:21:28

فعلى القول الأول بمجرد الموت ينعزل. اذن الى مات الموكل مثلا اليوم والوكييل لم يعلم الا بعد يومين وتصرف بعض التصرفات بعد موت موكله لعدم علمه بذلك. فهل تكون نافلة - 00:21:51

ام لا؟ خلاف فعلى القول الاول انه ينعزل بنفس الورود اش؟ لا تكونون نافذة وعلى القول وهو اشتراط البلوغ تكون اش؟ نافذة فهمت؟ اذا ينبني على ذلك عزل بمجرد عزل موكله له وقبل بلوغه - 00:22:08

او بمجرد موته وقبل بلوغه على القول الاول او لا ينعزل الا بعد بلوغه على القول الثاني. واضح؟ ولذلك قال خليل في المختصر وانعزل بموت موكله ان علم والا فتاویلاته - 00:22:35

وانعزل اي الوكييل يتكلم عنه وانعزل بموت موكله ان علم والا فتاویلاته يعني ان علم الوكييل بعزل موكله فينعزل بالاجماع ولا لا؟ اذا بلغه ذلك فينعزل اتفاقا والا والا يعني وان لم يعلم فتاویلا وتقديم لينا شي مراد بالتاویلات خلاف فقولان شارحي - 00:22:54

المدونة قيل قولان مبنيان على ماذ؟ على الخلاف في هذه القاعدة هاد القولان على هذه المسألة ينعزل بمجرد الورود وان لم يبلغوا وقيل لا ينعزل الا بعد البلوغ فهم واضح - 00:23:24

اذا يقول رحمه الله فالعزل للوكييل اش تقدير؟ فالفأعشن تدل على فكانه قال عليه على ما سبق على الخلاف السابق. فينبغي على الخلاف السابق عزل العزل الوكييل فالعزل للوكييل. هل يكون بمجرد الموت - 00:23:44

بنفس الموت للموكل فالعزل للوكييل. ياك ا سيدى؟ زيد ان يكونوا بمجرد الموت وكييل او الوالي ونحوه ودادي او بمجرد العزل للوكييل او بمجرد العزل للوكييل ولو لم يبلغه عزله ولا موته - 00:24:14

لم يبلغه عزل موکلی ولا موته. او بمجرد العزل او العزل. بمجرد الموت او مجرد العزل اولى معنى هل يثبت العزل ام لا يثبت العزل قالك خلاف في ذلك فالعزل بالموت او العزل عارض اي ظهر بناء الخلاف الان في - 00:24:50

عليه عرض ظهر بناء الخلاف الان في او عرض في ذلك خلاف فالعزل بالموت او العزل عارض في ذلك خلاف العزل والعزل العزل اللولة فالعزل للوكييل باش بين الموت اما بالموت او بالعزل للموكل واحد من الجوج العجز - 00:25:19

للوکیل اما بمجرد الموت او بمجرد العزل من الموکل. هل يحصل ام لا؟ خلاف بناء على الاول نعم يحصل العزل وبناء على القول الثاني اللي قلنا عليه - [00:25:49](#)

اکثر لا ينزعز الا بعد بلوغه ذلك فهم قال رحمة الله فالعزل فيبني على الخلاف السابق العزل للوکیل مجرد الموت للموکل او الوالی او بمجرد العزل للوکیل ولو لم يبلغه عزله ولا يموت موکله. وقيل لا يثبت - [00:26:09](#)

بمجرد ما ذكر حتى يبلغه بناء على القول الثاني عرض اذ ظهر بناء خلاف الالف عليه او قل فالعزل بالموت او العزل عارض في ذلك خلاف فهم المسألة واضحة الفقيه - [00:26:37](#)

واضح مما يبني على الخلاف مما يبني عليه ايضاً كذا قضاء جاھل مفترض كذا اي كذا يبني على الخلاف السابق هل قضاء جاھلية للمفتوح الذي فاته بسبب جهله واجب ام لا - [00:26:56](#)

خلاف مبني على هذه المسألة. كذا قضاء جاھل اي جاھل بالشرائع لكونه اسلم بدار الكفر مثلاً جاھل بالشرائع لكونه اسلم بدار الكفر كالصلة والصوم ونحوهما هل يجب عليه ان يقضى ما فاته ام لا خلافه - [00:27:24](#)

مثال ذلك من كان قد اسلم بدار الكفر او اسلم في جبل شاھق بعيداً عن المسلمين وعن بالعلم والسؤال اسلم في مكان بعيد عن المسلم دخل بالاسلام ولم يعلم شيئاً من الشرائع او لم يعلم كثيراً من الشرائع في ديننا - [00:27:53](#)

فلم يعلم مثلاً ان الصوم واجب عليه. ما كان يعلم ان الله تعالى قد فرض صوم رمضان. كان عارف الصلة والصوم لم يخبره احد به ولم يندرج في ذهنه ولم يفرط في التعلم محصلش من تفريط في التعلم ابداً ولكن لم يعلم بذلك ولا خطر على بالك - [00:28:27](#) ومكابنه لمن يتعلم ثم بعد مدة عالمة دارت واحد المدة تلاقى مع واحد من المسلمين قاله را واجب تصوم رمضان وكان ما صامش عامين ولا ثلاثة سنوات ولا اربع سنوات هل - [00:28:47](#)

يقضى لا فاته من الفرائض ام لا؟ خلاف بناء على ان الحكم يثبت في الذمة بمجرد الورود يجب عليه القضاء قضاء ما فاته من الصيام. وعلى انه لا يثبت في الذمة الا بعد بلوغه للمكالف فلا قضاء عليه - [00:28:59](#)

لأنه لم يثبت الصيام في ذلته حتى يجب عليه القضاء. امّا نقولو ليه خاصك تقضي؟ اذا كان ثابتاً في الذمة هذا لم تثبت في ذمته اصلاً لأنه لم يبلغ. واضح؟ هذا ما لم يكن مفرطاً في التعلم. امّا من كان يمكنه التعلم - [00:29:20](#)

ممکن عنده قدرة باش يتعلم وفرط فيجب عليه القضاء بلا اشكال فهم المسألة هدا قلنا اسلم بدار کفر بعيداً عن المسلمين او بشاهيق جبل جبل مرتفع بعيداً عن المسلمين ولم يعلم ولم يندرج في ذهنه هذا - [00:29:40](#)

بناء على انه يثبت بمجرد الورود يجب القضاء وعلى انه لا يثبت الا بالبلوغ فلا يجب واضح التقدير قال كذا ان يبني على الخلاف ايضاً. قضاء جاھل بالشرائع. لم مفترض - [00:30:00](#)

قضاء جاھل للشرائع للمفتوح من صلاة وصيام وغيرها. للمفتوح الذي فاته من صلاة صيام وغيرها اولى هل يقضى اولى؟ قلت في ذلك خلاف وهذا الذي اتحدث عنه من لم يمكنه علم الشرائع. امّا من يمكنه فيقضيه لانه - [00:30:22](#)

مفهوم الكلام الفقيه؟ اذن حتى هذا مبنية على ما سبق على ما سبق. اذا حاصل المسألة يمكن تلخيص هذه المسألة بذكر جميع صورها الحكم الحكم الشرعي اما ان لا يبلغ النبي صلی الله عليه وسلم اصلاً - [00:30:52](#)

السورة الأولى ان لا يبلغ الحكم النبي صلی الله عليه الصلاة والسلام الا يبلغ جبريل ولا النبي صلی الله عليه وسلم لم يبلغ الله تعالى به بعد مزال مبلغش به جبريل باش يبلغ النبي صلی الله عليه وسلم. فهل هذا يثبت في حق المكالفين؟ لا يثبت بالاجماع - [00:31:15](#)

السورة الثانية ان يعلمه جبريل ولم يعلمه النبي صلی الله عليه وسلم بعد. يثبت لا يثبت بالاجماع. السورة الثالثة ان يعلمه جبريل ويعلمه النبي صلی الله عليه وسلم قبل ان تعلمه الامة هذا هو المقصود بالبيت وهو محل النزاع - [00:31:36](#)

سورة الرابعة ان يبلغ النبي صلی الله عليه وسلم لامة فيثبت في ذمتهم بلا خلاف اذا عندنا جوج سور لا يثبت الحكم في ذمة المكالفين بلا خجل. وعندنا سورة يثبت الحكم في ذمة المكالفين بلا خلاف. وعندنا سورة هي محل النزاع هي المقصودة بهذا - [00:31:56](#)

ثم قال وليس نسخا كل ما افاد فيما رسي بالنص بازديادا هل كل زيادة على النص تعتبر نسخة هل كل زيادة على النص تعتبر نسخة؟ اذا المبحث اللي غيرنا فهاد البيت اشرنا - [00:32:16](#)

قلنا سبأته ان شاء الله. والخلاف فيه مشهور بين الحنفية والجمهور. بين الامام ابي حنيفة نفسه وبين الجمهور شناهي هاد المسألة؟ هل الزيادة على النص نسخ ام لا؟ هل الزيادة على النص نسخ - [00:32:36](#)

مذهب الجمهور انهم يقولون ليس كل زيادة على النص نسخة انتبه للعبارة هل الجمهور يقولون ليست الزيادة على النص نسخة؟ لا ما كيقولوش هكذا كيقولو ليس كل زيادة على النص نسخة شمعنى ليس كل زيادة - [00:32:56](#)

اي انها قد تكون نسخة وقد لا تكون. بمعنى ان الزيادة على النص لا تستلزم النسخ هذا هو المقصود والجمهور اما هاد المحامي فاش كيقول؟ الزيادة على النص نسخ مطلقا عندو قائمة ونحن نقول ما كل زيادة - [00:33:16](#)

على النص الى السخونة. واضح الفرق بيننا وبين ابي حنيفة؟ اذا ابو حنيفة يقول كل زيادة على النص فهي الزيادة على النص مسخون. والجمهور يقولون ليس كل زيادة على النص نسخا ولا يقولون الزيادة على النص ليست بنسخة مطلقا. ليس - [00:33:36](#)

كل زيادة على النص اذا اسقى بمعنى قد تكون نسخا وقد لا تكون وهاد العبارة واضح معناها من المنطق لاحظوا معايا هاد ليس كل زيادة على النص نسخة اش كتسمى في المنطق هذا؟ هذا سلب العموم هذا واش؟ سلب العموم هاد القضية كتسميه قضية - [00:34:03](#)

طالبة كلية والقضية السالبة الكلية بماذا تنقض بالموافقة الجزئية فان تكون سلبة كلها فنقضها موافقة جزئية. اذا النقد ديار ليس كل ما زاد على النص نسخة اش هو؟ بعض ما زاد على النص هو مسخونة ولا لا؟ بعض ما زاد على النص هو - [00:34:23](#)

ولذلك كنقولو قد لا يكون النقيض ديارها موافقة جزئيا وهذا سلب للعموم ماشي عموم السل ولهذا ضابط الفرق بينهما معلوم الى تقدم السلب على العموم كتسميه سلب العموم وايلا تقدم العموم عاد سلب كنقولو عموم السلب هنا شنو المقصود؟ سلب - [00:34:51](#)

العموم سلب العموم يلزم منه اثبات الجزء؟ نعم لان شنو اللي نفينا هنا نفينا غي العموم قلنا ماشي مطلقا اذن احيانا ممكن ممكن سلينا العمومة فقط سلب العموم لا يلزم منه اش - [00:35:11](#)

نفي جميع الافراد سلب العموم لا شنو اللي يلزم منه نفي جميع الافراد عموم السلف اذن العبارة ليس كل ما زاد على النص نسخا ليس كل ما زاد على النص نسخا - [00:35:30](#)

اذن قد يكون نسخا وقد لا يكون هذا مذهب الجو. ابو حنيفة اش كيقول؟ كل زيادة على النص فسخ. سواء كانت الزيادة جزء عبادة او شرطها هاد الزيادة مطلقة عندو سواء كانت جزء عبادة او شرطها فهي عنده لا - [00:35:50](#)

تكون الا نسخا علاش ابو حنيفة يقول لي نسخ؟ يقول لانه قبل الزيادة كان يكفي الاقتصار على ذلك النقص الناقص قبل ما تكون الزيادة كان يجزئ ويكتفي الاقتصار على ما عدتها على غيرها قال لك كان يكفي ولكن - [00:36:13](#)

بعد الزيادة صار لا يكتفي ولا يجزئ الاقتصار على ما عدتها. فولى لازم ديك تلك الزيادة اللي هي شرط ولا ركن للعبادة اذن ففي لول كان لا يكتفي لا كان يجزئ الان صار لا يجزئ اذا نسخ الحكم تغير الحكم - [00:36:35](#)

من الاجزاء الى عدم الاجزاء؟ اذا هذا رفع لحكم اذا هو نسخ الجمهور اللي كيقولو ليست بنسخ لماذا لان اجزاءها وعدم وجوب شيء زائد عليها كان ثابتنا بالبراءة الاصلية. وقد سبق ان رفع - [00:36:55](#)

البراءة الاصلية ليس بنسخ يعني عدم لزوم الغير والإجزاء بذلك الشيء الناقص كان ثابتنا للبراءة الاصلية الى جا شي حد و قالينا خاصكم تزيدوا ركن ولا شرط في العبادة غنقولو ليه لابد من من الدليل وإلا الأصل عدم التكليف - [00:37:18](#)

ومقررون ان رفع البراءة الاصلية لا يسمى نسخا لان النسخ هو رفع حكم اش؟ شرعي قلنا خرج بقوله عيناش رفع البراءة الاصلية فهم الفقيه واضح اذا الجمهور يقولون ذلك الشيء الذي - [00:37:38](#)

ما هو مجرد البراءة الاصلية ورفعها لا يسمى نسخا. اذا قلت اما ان يكون بجزء العبادة او بشرطها. مثال قول عائشة رضي الله

عنها كما في اه مثال زيادة الجزئي - 00:37:58

زيادة تغريب الزاني البكر على جلد على جلد مئة جلد الثابت في القرآن. الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مئة جلد اذن الزاني اذا كان بكرًا لم يكن محضنا واضح؟ كان بكرًا فحده شرعا انه يجلد من الجدة هادشي اللي في القرآن - 00:38:18  
فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد. السنة زادت على الجلد مائة جلد تغريب سنة كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الزاني يجلد مئة جلد ويفرم سنة. اذن زيادة التغريب - 00:38:46

من باب الزيادة على النص نعم زيادة التغريب زيادة على ما في القرآن. عند أبي حنيفة هاد الزيادة تعتبر نسخا للاية كيقولك هذا الحديث ناسخ لي اش؟ للآيات ونسخ الأحاديث للقرآن لا يجوز. وعليه فيرد اش؟ هذا الخبر. اذا لاحظ رده لهذا الخبر - 00:39:02  
ماشي بأنه لا يحتج بالأحد لأن فيه زيادة على الآية والآية قطعية الثبوت والخبر ظني والثبوت لأنه احد فلذلك لا يعمل به لأن هاد الزيادة عنده لا تكون الا مسخا ويشترط في الناسخ ان يكون مساويا للمنسخ او اقوى منه فالمتواتر - 00:39:28  
لا ينسخ بالأحد عنده ولهذا البعض يظن ان ابا حنيفة لا يحتج بالأحاديث لذلك لم يقل بتغريب السنة لا ماشي هذا هو نعم هو لا يقول بتغريب الزاني سنة لأن هذا زيادة على النص والزيادة على النص عنده نسخ - 00:39:48  
والنسخ بالأحاديث للقرآن لا يجوز فلذلك لم يقل به. اذن المقصود تغريبه سنة زيادة على ما في الآية؟ زيادة على ما في الآية. عند الجمهور هل هذا يعتبر نسخا؟ لا لا يعتبر نسخا. هذا ليس نسخا للآيات. لماذا - 00:40:08  
لأن عدم لزوم التغريب قبل ما نعرفه الحديث عدم لزوم التغريب باش تنتبه عندنا؟ بالبراءة الأصلية؟ كان الاصل هو عدم التكليف الإباحة فكتقولوا لا يلزم ذلك بالبراءة تسلیم فرفعت البراءة الأصلية وزيد التغريب فليس هذا بنسخ فهمت - 00:40:25  
لأن النسخ رفعوا حكم شرعی ماشي رفعوا حكم عقلي البراءة الأصلية حكم عقلي وما من البراءة الأصلية قد اخذت فليست الشرعية اذن هادي ماشي شرعی حكم عقلي فهم الفقيه اذن هذا لا يعتبر نسخا عند الجموع وعند ابي حنيفة هو نسخ لذلك لا يعود - 00:40:45

الخبر ايضا من امثلة اه الزيادة اه زيادة الجزئي زيادة القضاء بالشاهد واليمين على ما جاء في القرآن جاء فيه فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونوا رجلي فرجل وامرأتان اذا في القرآن - 00:41:05  
الله تبارك وتعالى ان الحكم القضاء يكون اما بالشاهدين الرجلين او الشاهد هادشي اللي فالقرآن السنة فيها زيادة على هذا وهي سورة اخرى واحد السورة اخرى زايدة وهي قبول اه شهادة الشاهد ما عن يمينه. اذا لم يوجد شاهدان ولا شاهد. وامرأتان - 00:41:31  
سيكتفى بالشاهد واليمين. واحد شاهد مع اليمين فاليمين تحمل محل شاهد ثانی. في الصحيح ان النبي صلى الله عليه بالشاهد واليمين هاد الشاهد واليمين كاين في القرآن لا مكاييس في القرآن فيه رجلين او رجل وامرأتان اذن هادي زيادة - 00:42:02  
على النص كنقضدو بالنص هنا الآية هاد لي جا في الحديث زيادة على ما في القرآن علامة في القرآن عند الجمهور هل هو نسخ؟ لا يعتبر نسخا زيادة على النص ليست بنسخ وانما المعنى كان قبل هذا الحديث شنو كان الحكم؟ كان الحكم انه لا يجزئ - 00:42:22  
دول اليمين لماذا؟ لأن الاصناف عدم ذلك من براءة اصلية فجاء الدليل ودل على ذلك فرفع البراءة الأصلية اليه ذلك بنسخ وعند ابي حنيفة يعتبر هذا نسخا وعليه فلا يعمل بالحديث هذا ديا الشاهد - 00:42:42

اليمين لا يقول به ابو حنيفة كيقول بأن الشاهد اليمين لا يكفي لابد من شهيددين او رجل وامرأتان اذن لا يقول هو بالشاهد واليمين لانه يرد الخبر لا لانه يعتبره نسخا - 00:43:02

والنسخ بالأحاديث للقرآن لا يجوز ولذلك لا يعملون اذا هذه بعض امثلة زيادة اش زيادة الجزء مثال زيادة الشرط الزيادة التي جاءت في السنة بغض النظر عن القرآن في قول النبي عليه الصلاة والسلام اعتقها فانها مؤمنة. النبي صلى الله عليه وسلم زاد - 00:43:19  
ايضا على الرقبة وهو الإيمان قال فإنها مؤمنة. وكفارة الظهار في القرآن ليس فيها الا مطلق الرقبة فتحرير رقبة من قبل ان يتماسك كفارة الضيق. اذا هاد الحديث فيه زيادة على ما جاء في القرآن في كفارة الظهار - 00:43:49  
في زيادة على ما جاء في القرآن هاد الزيادة على النص ليست نسخا عند الجمهور وعند ابي حنيفة اذا فهمت المسألة اذن اذا الزيادة

على النص الزيادة على النص قد تكون نسخا وقد لا تكون عند الجمهور. فليست كل - [00:44:09](#) زيادة على النص نسخة وعند ابى حنيفة كل زيادة على النص فهى مثال ذلك عند الجمهور مثل ذلك لو فرض مثلا ان صلاة الصبح زيد فيها ركعة مثلا في اول الامر فرضت الصلاة - [00:44:31](#)

على الناس ركعتين ثم زيدت ركعة في صلاة الصبح فصار الواجب في صلاة الصبح صلاة ثلاث ركعات عندنا يعتبر نسخا نعم يعتبر نسخا لانه رفع لحكم شرعى حينئذ رفع لحكم شرعى شنو الحكم الشرعى - [00:44:52](#)

الحكم الشرعى الذى كان ثابتا قبل ان صلاة ركعتين امر واجب وان الزيادة عليهم حرام لا تجوز بالشرع الزيادة على الركعتين مالها؟ حرام لا تجوز ويجب الاقتصار على الركعتين. بعد ان زيدت ركعة صار العكس - [00:45:15](#)

صار الاقتصار على الركعتين لا يجوز حراما ويجب صلاة ثلاث ركعات اذن تغيير حكم شرعى تغيير ولذلك علاش؟ يسمى نسخا من امثلة هذا او من المسائل الفقهية عند مالك رحمة الله - [00:45:35](#)

التي لها تعلق بهذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم حرم عليكم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير جاء في بعض الفاظه نهى رسول الله عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقلت بعض الفاظ الحديث - [00:46:01](#) بالتحريم في لفظ اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير حرام بلفظ التحريم. اذا نهى رسول الله عن اكل كل ذي ناب من سباع كل ذي مخلب من الطير بل جاء التصريح بالتحريم في ذلك - [00:46:32](#)

مع ان الامام مالكا رحمة الله لا يقول بحرمة ذلك. وانما يقول بكراهته ما كيقولش بالحرمة مع انه جاء النهي عن ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك الإمام مالك لا يقول بالحرمة لماذا؟ هل لأن مالكا رحمة - [00:46:52](#)

والله لا يحتج به احد لا لاجل هذه القاعدة. لأن هذه الزيادة هنا على النص عند مالك لا تكون الا نسخا هاد الزيادة هنا لا ليست الا نسخا لانها زيادة على ما في النص شناهو النص؟ النص الذي جاء في - [00:47:12](#)

حصر المحرمات قول الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعني يطعمنه الا ان ميته هودما مسفوحها او لحم خنزير فانه مس. فهذه الآية حرمت بمنطقها هذه الامور المحسورة - [00:47:32](#)

وبمفهومها احلت ما عداها هاد الآية دلت على حصر التحرير في امور وعلى حلية ما اعدت في الامور. وانت تعلمون انه فرق كبير بين حصر التحرير في اشياء وبين بيان التحرير لبعض الاشياء فرق بينهما فرق بين ان يقول الشارع حرام عليكم - [00:47:52](#)

وكذا هذا بيان للتحليل وبين ان يقول لا يحرم عليكم الا كذا وكذا هذا حصر للتحريم ففرق بينهما فرق بين حصر التحرير في شيء وبين بيان التحرير فرق ظاهر بينهما الا كان الشارع فقط بين لينا تحريم بعض - [00:48:18](#)

الأمور فهل يلزم منه حصر التحرير فيها؟ لا بين لنا هاد الامور وفي النصوص الأخرى بين لنا امور اخرى ولكن هاد الآية ونحوها في سورة البقرة او في سورة المائدة فيها حصر التحرير. وانت تعلمون ان الحسرة بلا بالنفي والاثبات. لا اجد فيما احبي الا - [00:48:38](#) قد علمت علمنا مما سبق ان البيانيين والاصوليين اختلفوا في المنطوق والمفهوم منهم اولا لا؟ وهذا يدل على قوة هاد المفهوم اقوى المفاهيم كما سبق هو المفهوم لي كيكون بين النفي والاثبات اعلاه لا يرشد الا العلماء اقوى المفاهيم هي هادي ياك الفقيه - [00:48:58](#) لي كتقول بالنفي والاثبات لا اجد فيما الا ان يكون ميتا مفهوم اذن فهذا دل بمنطقه على مذهب البيانيين على تحليل ما عدا المذكور. وبمفهومه على تحليل ما عدا المذكور عند الاصولية - [00:49:18](#)

اذن حرام هاد الامور المذكورة وما عداها؟ فهو حلال. ويؤكد هذا الحصر. هذا الحصر واضح في سورة الانعام. يؤكده ما جاء افي سورة البقرة انما حرم عليكم الميته والدم ولحم الخنزير وكذلك في سورة النحل - [00:49:37](#)

انما حرم حرم عليكم الميته والدم ولحم الخنزير واسف واضح؟ وانما ايضا تدل على على الحاصر. اذا فمالك رحمة الله يقول الایات من القرآن الكريم حصرت التحرير للمأكول في اشياء معينة كذا كذا حصل - [00:49:57](#)

اذن فقد دلت الآية لاحظ معايا دلت الآية على حلية ما عداها. شوفوا لاحضو معايا الفائدة لي غنستافدو منها. هل حمضية ما عدا هذه الامور المذكورة ثابت بالشرع او بالبراءة الأصلية قولوا معايا بالشرع مشي بالبراءة الأصلية - [00:50:17](#)

لأنه لو كان تبي تغيب البراءة الأصلية مغنوش عند مالك النسخ لأن مالكا لا يقول بقول أبي حنيفة مالكي يوافق الجمهور ويقول اش ليس كل زيادة على النص نسخة هو يوافق في هذه القافلة بعضهم توهם في هاد المسألة الفقهية انه يقول بقول أبي حنيفة وليس كذلك - [00:50:37](#)

لماذا؟ لأن هذه المسألة يرى ان الرفع فيها رفع لحكم شرعي لا للبراءة الأصلية. لأن حلية ما عدا الأمور المذكورة بالشرع بالمفهوم لا اجد الا المفهوم ان ما عادها حلال فالآلية ماشي التحرير فقط دلت على تحرير اشياء وعلى - [00:50:57](#)

النية ما عادها اذا الحلية الفقيه حكم شرعي وعليه اذا تقرر هذا ان حلية ما عدا الامور المذكورة ثابت فقد جاء في الحديث تحرير النهي عن كل ذي لاب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. هذا الذي جاء - [00:51:17](#)

افي الحديث هل يمكن ان لا يكون نسخا؟ ابدا لا يمكن الا ان يكون نسخا بحال المثال لي مثلنا جوج ركعات الصبح وتزادت عليها وحدة حتى هنايا هاد الحديث كل ذي ناب من الطير وذي مخلب ذي ناب من السباع هاد الزيادة لا تكون الا نسخة - [00:51:37](#) علاش؟ لأنها رفع لحكم شرعي واش واضح الكلام؟ فإذا تقرر ذلك انها لا تكون الا نسخا فالمشهود عند جمهور الأصوليين ان الاحاد لا ينسخ القرآن كما سبق والنسخ بين الكتاب للحادي والنسخ بالالحاد - [00:51:59](#)

الكتابي ليس الواقع على الصواب كما سبق وقلنا هذا هو مذهب اكثر الأصوليين والصواب خلافه الشاهد غير نعرفه !! وجه حلية هذه الأمور عند جماهير المالكية. اذا هاد الزيادة على النص كما رأيتم ماذا فعلت - [00:52:19](#)

حکما شرعا وعليه فليس لها وجه الا ان تكون ناسخة هاد الزيادة اللي في الحديث ما عندها تا شي وجه نقولو رفعت غي البراءة الأصلية ولا لا تصادم ما عندها تا شي وجه الا ان تكون اش؟ ناسخة. والنسخ بالاحاد للكتاب عند اكترهم مما لا يجوز لأنه - [00:52:39](#)

ادنى منه مرتبة والأدنى لا يرفع الأقوى منه ما يرفعوش واش واضح الفقيه؟ وعليه وعلى هذا قال مالك رحمة الله اش؟ حلية ذي لسناب من السباع وذي المخلب من الطيور. قيل للمالكية جاء في بعض الاحاديث التصريح بالتحريم. نعم النهي - [00:52:59](#) ممكن نقلو في ذلك لأن مالكا رحمة الله يقول بكراهة ذلك جمعا بين النصوص اذا الشاهد هو مقالش بالحرمة قال في الذكر فقط جمعا بين النصوص لثلا يرد هذا الخبر خبر الأحادي ولكن النسخ لم يقل به اذا قيل - [00:53:28](#)

لما قال بالكراهة قيل له في بعض الألفاظ جاء التصريح بالتحريم. اكل ذي ناب كل ذياب حرام بلفظ التحرير. فكيف التحرير على الكراهة اجاب عن ذلك المالكية بماذا؟ بانه يتحمل ان يكون ذلك من اجتهاد الرواية. ممكن؟ اذا روى - [00:53:48](#)

الحديث بالمعنى يفهم من النهي التحرير فيبدل لفظة النهي بالتحريم لقات بعض الألفاظ نهى رسول الله والأصل في النهي لانه يدل على تحريم فلنفهم هو من النهي التحرير فقد يبدل نهى حرم او بحرام اذا يمكن ذلك - [00:54:08](#)

ان يكون من من تصرف الرواية وخصوصا ان الاحاديث له الفاظ منها لها. والنهي كما تعلمون يأتيه وهذا القرينة صرفته من التحرير الى الكراهة وهي التنصيص على حلية ما عدا الامور الاربعة في القرآن الكريم - [00:54:28](#)

واش الماكلة؟ اذن هادي غي مسألة فقهية ذكرناها استطرادا لنبين بها ان مالكا لا يقول بأن كل زيادة على النص نسخ ان كل زيادة على النص نسخ لا يقول بذلك ملك رحمة الله. وانما قال في ذلك هنا لما - [00:54:48](#)

علمتم بان هذه الزيادة لا يمكن الا ان تكون نسخا والا فلا يقول بذلك مهم الا فقد سبق لها هناك ان المختار في مسألة النسخ بالاحادي عند المحققين من اهل الاصول ماذا؟ ان ذلك جائز - [00:55:08](#)

الاظهر من قولي الاصوليين ان ذلك جائز. الاحاد كما يجب العمل به وهذا القول قد قال به كما سبق الباجي ونسبة الشريح للقرف رحمة الله. وهو التحقيق في المسألة. لماذا؟ قلنا لان خبر الاحاد يجب - [00:55:28](#)

العمل به اذا هو قطعي من جهة العمل به. فكما يجب العمل به في الاحكام استقلالا فكذلك يجوز النسخ به وقد سبق قبله ايضا في التخصيص ان الخبر الاحاد مما يبين به القطعي فخبر الاحادي - [00:55:48](#)

مخصصا للقرآن يكون مقيدا للقرآن يكون مبينا لمجمل القرآن وقد سبق وبين القاصر من حيث السند او فكما يبينه كذلك ينسخه. اذا حاصل المسألة ليس كل زيادة على النص نسخ - [00:56:08](#)

قال رحمة الله وليس نسخا كل ما افاد فيما التقدير وليس كل انتبهوا معي غير التقديم والتأخير وعاد تجي معانا الزيادة وليس كل ما افاد الازيد ادن كلو هو خبر ليس - 00:56:28

والازدياد هو مفعول افاد ونسخا هو خبر ليس وفيما هادا هو صلة الموصول صلة الله اه راسها بالنص صلة وفيما جر ومحرر اذن التقدير ليس كل ما افاد الازيد فيما رسى - 00:56:48

بالنص نسخا خبر ليس كل ما افاد الازيد في اذا رسى بالنص نسخا. قوله فيما في بمعنى علا اذن الان نزيدو بعض التقييمات لي هي التوضيح ليس كل ما افاد الإزيد اي الزيادة الإزيد اي الزيادة - 00:57:18

في اي علا فيما اي علامة افاد الزيادة على افاد الزيادة على ما اي الحكم على مائي الحكم الذي رسى اش معنى راسها؟ اي ثبت بالنص اي الدليل ماشي المراد - 00:57:48

بالنص الذي لا يحتمل الا معنى واحدا لا المراد به الوحي الدليل من القرآن او السنة واضح التقدير ليس كل ما افاد الازيد اي الزيادة زد فيما اي علامة اي الحكم الذي رسى اي - 00:58:08

ثبت بالنص اي الدليل نسخا للمزيد عليه. ليس نسخا للمزيد عليه عند الجمهور خلافا للحنفية علاش الإنسان سخان لعدم منافاته منافاة الزيادة من شرط لعدم منافاة - 00:58:28

الزيادة لماذا لا تعتبر الزيادة عند جمهور نسخة؟ لأنها ليست منافية على ما عادها. وقد سبق ان من شرط النسخ وسيأتي ان شاء الله بيان ذلك فيما يعرف به الناسخ من شرط النسخ وجود التنافي بين الدليلين - 00:58:58

وعدم امكان الجمع بينهما عاد حينئذ كنداعي النسخ اما الزيادة فلا تنافي ما عدا فلعدم المنافاة لا تعتبر عند الجمهور الا اذا كانت منافية ولذلك في المثال الذي مثلنا به عن مالي قلنا تلك الزيادة لا يمكن الا ان تكون ناسخة على الوجه الذي ذكرناه - 00:59:18

للحنفية القائلين بانها نسخة. قوله رحمة الله وليس كل ما افاد الازيد اي الزيادة على ما رسى بالنص هذه الزيادة اما ان تكون جزء العبادة او شرطها ليس كل ما - 00:59:48

الزيادة سواء كان جزء العبادة او شرطها مطلقا فهمت المسألة؟ مفهوم اسيدي واضح واضح اسي الحنفي ولا لا؟ والنص للجزئي او للشرط توفي نسخه للساقط لا باقي الان بالعكس تكلمنا قبيلة على الزيادة. الان غنتكلمو على النقص. واضحة الفقيه؟ عكس ما سبق ان - 01:00:08

خصوصا اذا ورد دليل فيه اثبات امور وورد بعده دليل اخر فيه نقص لجزء العبادة او شرطها نفس الشيء ورد الدليل الثاني المتأخر فيه نقص جزء من من اجزاء العبادة او شرط من شروطها على ما تقدم. فهل هذا النقص يعتبر نسخا؟ نعم عند الجمهور يعتبر نسخا - 01:00:38

ولكنه نسخ للساقط لا للباقي. نسخ نسخ لذلك هاد النقص نسخ لذلك الجزء الذي ساقه او الشرط الذي سقط لا للذي بقي مثال ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في - 01:01:08

في صحيح مسلم كان فيما انزل من القرآن عشر ركعات معلومات يحرمنها. فنسخن بخمس اذا الثاني فيه نقص على الأول فيه عشرة والثاني فيه خمسة هاد الثاني اللي فيه خمسة ناسخ للأول - 01:01:28

نعم ولكن نسخو كامل لا نسخ الساقطة خمسة نسخت الخمسة التي سقطت اما الخمسة الباقيه فلم تنسخ هي بقية اذن في الاول كانت خمسة وخمسة عشرة جاء النص الثاني وقال لنا غي خمسة اذن سقطت خمسة نسخت ارتفعت - 01:01:52 -

خمسة ارتفعت مبقاها وهاد الخمسة الباقيه لم تنسخ لأنها باقية واضح؟ فهم كان في بداية الإسلام المثال هذا جزء العبادة مثال نسخ شرط العبادة في اول الاسلام يشتال يشترط الوضوء لكل - 01:02:12

في الصلاة وبعد ذلك نسخ هذا الحكم وصار الوضوء واجبا عند نقض الوضوء فإذا لم ينقض الوضوء فلا يجب الوضوء لكل صلاة. اذا يمكن ان يصلى بالوضوء الواحد عدة صلوات يمكن - 01:02:32

اذا هذا الثاني نقص الاول الاول كل سنة خصك توضأ وبالتالي قال لك لا لا يلزم ذلك. اذا هذا الثاني الذي فيه نقص على ما في الاول.

ناسخ ناسخ ولكن نسخ ماذا؟ نسخ الساقطة. اشنو الساقطة [01:02:52](#)

مع عدم النقض. شوفوا لاحظو فلول كان يجب الوضوء لكل صلاة حصل ناقض او لم يحصل ناقض. بعد ذلك صار الوضوء واجبا اذا [01:03:12](#)

حصل ناقض. اذا اذا حصل ناقض فيجب الوضوء عند كل صلاة. هذا حكم باقي ثابت هذا باقي - [01:03:32](#)

ما تنساش شنو اللي تنسخ هو ايجاب الوضوء لكل صلاة مع عدم حصول الناقل هذا سقط هذا هو الذي نسخ اما ايجاب الوضوء مع [01:03:32](#)

النقض فهذا باق كان قبله باقي ثابت فهم الكلام يقول رحمة الله والنقض للجزئي - [01:03:52](#)

جزئي للعبادة والنسخ للجزء من عبادته. كركرة من الصلاة او كعشر رضعات معلومة ان يحررنا او الشرط او شرط للعبادة كالطهارة [01:03:52](#)

ارتقى اي اختيار والنقض للجزء او الشرط انتقي اي اختيار - [01:03:52](#)

نسخه للساقط اي اسمعوا نسخه ختيرة كونه ناسخا للساقط اش معنى للساقط للذى رفع للذى ازيل للجزء او الشرط الذى ازيل كونه [01:04:18](#)

ناسخا للساقط فقط وهو مذهب الجمهور لا للذى بقى لا للذى يسكنون الذال. لا للذى بقية - [01:04:18](#)

الباقي لأن الساقط هو الذي رفع اما الباقي فلم يرفعوا لذلك لا ينكرون لأن مسخا هو رفع لحكم الباقي ترفع ولا لم يرفع لم يرفع اذا [01:04:49](#)

فليس منسخا. ما الذي نسخ؟ هو الذي رفع؟ اذا قال اختيار كونه ناسخ - [01:04:49](#)

خليل الساقط فقط لا للذى بقى لأن الساقط هو الذي يترك اذن ملي كانوا هذا هو مذهب الجمهور ختيرا لاحظ الناظير اش قال لك؟ [01:05:13](#)

اختيرة ذو توقية اذا هذا مذهب الجمهور في ذلك خلاف؟ في ذلك خلاف قيل انه - [01:05:13](#)

اولا سخون لهم نسخ للكل. قيل انه نسخ للكل. قد يقول قائل كييفاش كيوسخ للكل وها هو خمس ركعات؟ قال لك الثاني نسخ الكل [01:05:33](#)

وهاد الخمس ثبتت بدليل جديد ماشي هي الخمسة اللي كانت قبل المهم - [01:05:33](#)

الاحاديث الامرة ايجاب الوضوء عند النقد فقط نسخت الحكم السابق كله و تبت ايجاب الوضوء عند النقض بدليل جديد ماشي باقي [01:05:53](#)

ما سبق اذا قيل انه نسخ لهم للساقط الباقي - [01:05:53](#)

نسخ الى بدن وذلك والبدن هو ذلك الناقص لجوازه او وجوبه بعد تحريمها. فهم مفهوم الفقيه ثم قال الاجماع والنص على النسخ الى [01:06:14](#)

اخره ذكر هنا رحمة الله ختم الباب - [01:06:14](#)

بما يعرف به المسخون. كتب الباب رحمة الله بذكر علامات امارات ادلة تعرف بها النسخ قد تقول له عرفنا حقيقة النسخ وما يتعلق به [01:06:34](#)

من احكام. اذا ما هي العلامات التي يعرف بها - [01:06:34](#)

الا سخون التي يطلع بها على ان هذا ناسخ وانها الاخر منسوخ كييفاش نعرفو هذا ناسخ هاك منسوخ بماذا يعرف ذلك؟ فذكر رحمة الله [01:06:54](#)

ما يعرف به النسخ. اذا هاد الفصل الاخير يمكن ان يعمم له - [01:06:54](#)

مسائل يعرف بها الناسخ. ختم باش بهذا المبحث اللي هو اسأله مسائل يعرف بها الناسخ. المسألة الأولى الأمر الأول قال الإجماع الإجماع بالدرج [01:07:14](#)

بالدرج يقرأ هكذا الاجماع بالدرج او كل بالنقل الاجماع - [01:07:14](#)

الى اخره اذن اول شيء الاجماع اش معنى الإجماع؟ اي الإجماع على تأخر احدهما وتقديمي الاخر الاجماع على ان احدهما ناسخ للآخر. [01:07:39](#)

لاحظ هادي علامه ماشي قلنا النسخ بالاجماع لا تقادم - [01:07:39](#)

ان النسخ لا يكون بمجرد الاجماع بل الماء الى المستند هنا كتتكلمو الان على العلامة ديار المنسخ علامة النسخ الاجماع على ان هذا [01:08:01](#)

الدليل ناسخ لهذا اذا اجمع اهل العلم في زمن ما على ان احد الدليلين ناسخ للآخر فهذا مما يعرف - [01:08:01](#)

النسخ اجمعوا قالوا لنا هذه الاية منسوخة لهذه الاية هذا الحديث منسوخ بهذا الحديث اذا هذا نعرف ثبت به الناس اذا الاجماع على [01:08:21](#)

النسخ لن لن نسخ بالاجماع فقل بينهما النسخ بالاجماع لا يجوز وانما المراد - [01:08:21](#)

الاجماع على ان هذا ناسخ لهذا. هذا واحد الثاني والنص على النسخ. النص المراد اش تنصيص مراد المعنى الاصطلاحي التصريح [01:08:41](#)

بالنسخ كأن يقول صلي الله عليه وسلم هذا راسخ لذاك يقول لينا هذه الاية ناسخ ناسخة لتلكم الاية وهذا تصريح بالنسخ هذا مما [01:08:41](#)

واضح؟ مما يعرف به النسخة السي هشام ان الصوم على النسخ التصريح بان احد الدليلين ناسخ للآخر. قال رحمة الله ولو تضمننا هاد [01:08:41](#)

النص على النسخ سواء كان بدلالة مطابقة او التضمن او الالتزام. ولو تضمنوا اي او التزام - 01:09:13

حتى الالتزام داخل بعلامة ولو تضمنا زد او التزاما اش معنى ولو تضمنا اي ولو كان النسخ تظلمنا شنو اللي تحدث هنا بعد لو؟ حدثت كان مع اسمها وكان مع اسمها تخلف بعد لو بكترة ايه وهي - 01:09:43

ويبكون الخبر وبعد اذ ولو كتيرا بالشر. هيا لو ولو كان النسخ تضمنا. اذا النص على النسخ ولو كان النص على النسخ تضمنا. بدلالة التضمن او الالتزام. مثل ماذا كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها هنا ماكينش التنصيص على النسخ بدلالة - 01:10:04

ماقالش لينا النبي صلى الله عليه وسلم النبي عن عن زيارة القبور منسوخ بقول زور القبور مقالش هكذا المطابقة ولكن قول خلاف النبي صلى الله عليه وسلم يدل بالالتزام على ذلك كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها بمعنى ان داك الحكم - 01:10:34

هذا هو يلزم منه ذلك او يتضمن كلامه ذلك. كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي يدخلون كذلك يلزم منه النسخ ولو لم يصرح بأن الثانية ناسخ للأول كذلك مما يكون به النسخ تضمنا لأن يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الشيء على خلاف ما ذكره اولا. يذكر الشيء - 01:10:54

على سورة اولا ثم بعد مدة يذكره على خلاف ما ذكره في الاول. هذا ايضا يدل على النسخ بالالتزام او التضمن نعم يدل على ذلك. فهمت؟ اذا جوج د العلامات عرفنا الان الاجماع والنص على النسخ ولو كان بدلالة التضمن - 01:11:25

قال رحمه الله كلاما معرفا رأوه كلاما معربي بكسر الراء كلاما رأوا اي رأوا رأوا هذا هو خبر المبتدأ الجملة ديال الرأو هو خبر المبتدأ والمبتدأ فين هو؟ الاجماع التقدير الاجماع والنص على - 01:11:45

النسخ ولو تضمنا مازال ما جبناش الخبر رأوا اي اهل العلم كلاما ذكر معرفا رأوا كلاما سبق مما يعرف به الناسخ من المنسوخ. قال رحمه الله رأوا هذا هو خبر الجملة ديالو هي خبر المبتدأ كلاما ذكر معرفا للناسخ اي مما يعرف به - 01:12:11

الأمر الثالث قال رحمه الله كذلك يعرف لدى المحرر بالمنع للجمع ما عد تأخري من العلامات التي يعرف بها النسخ امتناع الجمع بين الدليلين مع العلم بالتأخر منها. هذه عالمة معروفة في مسلك الترجيح وكذا وسأ يأتي هذا - 01:12:42

في كتب اذن من العلامات ديال النسخ اجي الفقيه امتناع الجمع بين الدليلين مع العلم بالتأخر منها اذا تعذر الجمع بين دليلين واحد الدليلين بينهما المنافة من كل وجه يستحيل - 01:13:10

الجمع بينهما حرام حال وعرفنا المتأخر منها. هادي من علامات النسخ؟ نعم فانا نجعل المتأخر ناسخا فهيم اذا اذا لم يمكن الجمع بين دليلين تعذر الجمع بينهما وعلمنا المتأخر فالتأخر - 01:13:30

ناسخ للمتمثلين واضح لك نعم؟ قال الناظم كذلك يعرف اي النسخ كذلك يعرف لا سخون عند من؟ عند المحرر اي المحقق لمسائل الاصول. قال لك كذلك يعرف النسخ عند محرري اي المحقق بعلم الاصول باش؟ بماذا يعرف؟ قال بالمنع للجمع اي امتناع الجمع بين - 01:13:53

اليه بالمنع اي امتنان. للجمع زيد نتا بين الدليلين. بالمنع للجمع زيد بين الدليلين اي يعرف بامتناع الجمع بين الدليلين زيد واحد القيد اخر مع العلم بالتأخر مع العلم بالتأخر اي بالتأخر منها. اذا جوجت الحوايج ماشي غير امر - 01:14:23

واحد الأمر الأول امتناع الجمع بينهما والأمر الثاني اذن معرفة المتأخر فقط لا عدم الجمع بين النسخ لا اذا امكن اذا لم يمكن الجمع ولكن لم يعرف المتأخر فلا يمكن نسخ احدهما - 01:14:53

الآخر اذا عرفنا المتأخر ولكن لا تنافي بينه ما يمكن الجمع فلا نسخى خاص جوج د الحوايج لم يمكن الجمع مع العلم بالتأخر المتأخر اذن الى عرفنا المتأخر شكون الناس؟ فالمتاخرون اذن هذه العالمة الثالثة قد تقول له الآن - 01:15:13

واحد ذكر لك جوج ضوابط قاليك الممنع من الجمع بينهما مع العلم بالتأخر قد تسأله وتقوليه وكيفاش انا نعرف المتأخر انا دابا جيت لقيت القرآن والسنة امامي كيف اعرف المتأخرة؟ ها حنا عرفنا القاعدة اذن تتعنى الجمع وعرفنا المتأخر فالتأخر فاسق - 01:15:33

كيف ندير نعرف انا المتأخر؟ بين لك بعض الأشياء اللي ممكن تعرفها المتأخر. قال كقول راو سابق. كقول راو سابق هذا مثال لقوله مع

التأخر تقدير الكلام مع العلم بالتأخر وذلك كقول راو وذلك اش - 01:15:53

العلم بالتأخر مثل ماذ؟ كقول راو سابق. اذا كقول هذا تمثيل مثال لماذا العلم بالتأخر كيفاش تعرف المتأخر؟ قال لك ا سيدى اش؟ واخا جبناك حدانك كقول راو سابق قال لك - 01:16:13

ذلك كقول راو هذا سابق على ذلك فقط. اذا قال راج من الرواية من الصحابة هذه الآية متقدمة في النزول على الآية الأخرى. هذا الحديث سابق على هذا. هذا الحديث قاله رسول الله في - 01:16:33

غزوة الحديبية وهذا قاله رسول الله في فتح مكة. هذا الحديث قاله رسول الله في بدر وهذا قاله في في احد. هذه الآية نزلت في بدر وهذه في احد. هذه في احد وهذه في الأحزاب. بهذا يعرف المتأخر. ولا لا - 01:16:53

اذن بما ينعرف بالتأخر قول راو سابق اش معنى قول راو سابق؟ كقول راو هذا سابق على ذاك هذا التقدير كقول راو زيد هذا سابق على ذاك وما في معنى هذه العبارة ماشي ضروري يقول سابق - 01:17:13

تقدما قبله يقول هذا سابق على ذاك وما في معناها. او يقول هذا متأخر على ذاك. مفهوم الكلام نعم. هادي العلامة اللولة اللي كنعرفوها بها التأخر العلامة الثانية قال ولتحكي بما يضاهي المدنى والمكى كذلك مما يعرف به المتأخر - 01:17:33

اش؟ المحكى الذي حكي معطوف على قوله تا هو مدخول للكاف التقدير المحكية واضح؟ وكالمحكى اي الذي حكي الوصولة والمحكى هادي هي الصلة ياك الفقيه والذى حكم حكي زيد بما يضاهي ان يشاشه المدنى والمكى المدنية - 01:17:53  
اي الذي قال فيه الراوى هذا مدنى وهذا مكى اذا قال الراوى هذه الآية مكية وهذه مدنية فهذا مما يعرف به المتأخر لأن المدنية متأخر عن المكى او هذا الحديث قاله مجلس في مكة وهذا في المدينة - 01:18:23

واحسن ضابط للفرق بين المكى والمدنى كما تعلمون وهو قرار فيما سبق ان المكى ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ولو بمكة. والمدنى ما نزل المد - 01:18:43

ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ولو خارج مكة ولو كان مسافر في سفر من الاسوار ما نزل على النبي قبل الهجرة فهو ولو كان خارج مكة وما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فهو ولو كان بمكة كثير من الآيات التي نزل - 01:19:03

عليه في غزوة الفتح لما فتح مكة نزلت عليه ايات فهى مدنية وان نزلت بمكة لانها بعد بعد الهجرة وما نزل في الطريق بين مكة والمدينة المختار انه مدنى المختار انه مدنى لانه - 01:19:23

لما خرج من مكة دخل في الهجرة. سمي مهاجرا حينئذ. المقصود اذا قال الراوى هذا مكى وهذا مدنى المتأخر المدنى اش؟ متأخر عن المشي وماشي بالضروري يقول هذا مدنى وهذا مكى لا لو قال - 01:19:43

هذا قبل الهجرة وهذا بعد الهجرة بحال بحال لا ولذلك اش قال لك المؤلف؟ وما يضاهي المدنى والمادى والذى والمحكى بما يضالى يشاشه المدنية بمعنى ماشي الشرط يقول مدنى ما يشاشه ذلك حتى هو مثله اذا الا قال هذا - 01:20:03

قبل الهجرة وهذا بعد الهجرة هذا ايضا يعرف به المتأخر. ايضا مما يعرف به المتأخر قال وقوله الناسخ معطوف على قول راوي كقول راو وقوله بالجر وقوله ماشي هو قوله والناسخ - 01:20:23

اه وقوله الناس بالرفع قوله بالجر والناسخ بالرفع. تقدير وقوله هذا هو الناسخ. الراوى ايلا قال لينا في خبر ما حدث لا اية. هذا هو الناسخ فهذا مما يعاف به المسح. مما يعرف به الناس قوله هذا هو الناسخ. اي وذاك الآخر - 01:20:43

هذا هو الناسخ اي لغيرنا. لاحظنا بما قوله الناسخ اي لا قوله هذا ناسخ. فرق كن بينهما فرق بين قول الراوى هذا هو الناسخ وبين قوله هذا ناسخ الفرق بينهم اذا قال هذا هو - 01:21:13

فهذا من علامات نسخ النسخ على الصحيح. اذا قال هذا ناسخ فليس من علامات النسخ على الصحيح. فهم واس و واضح معايا؟ واضح الى قال هذا ناسخ فليس من علامات النسخ اذا قال هذا الناسخ فمن علامات الناس لماذ؟ ما الفرق بينهم - 01:21:33

ولذلك صاحب جمع الجواب لما كان يعدد الاشياء التي لا يحصل بها النسخ قال وقوله ناسخ لا الناسخوا كيذكر الاشياء التي لا تؤثر

في معرفة الناسخ واسن قال في الجمعة؟ قال وقوله ناسخ - 01:21:53

الناسخ قال الا قال ناسخون فلا يعتد علامة ولكن الا قال الناسخ يعتبر لماذا؟ لانه اذا قال هذا هو والناسخ فهذا دليل على ان النسخ معلوم عندهم. الا ان المجهول تعين الناسخ. بمعنى - 01:22:13

على ان النسخ معلوم عند غيره. ولذلك ملي قال الماسخ قال للعهد. بمعنى النسخ معروف عن الدين. شنو اللي كان يبحثوا عليه البعض معرفة عين الناسخ عارفين ان هاد الحديث منسوخ ولكن اللي نسخوا ماطالعوش عليه فأخبرهم راهو قال لهم هذا هو - [01:22:33](#) ناسخ اذا الا كان معرف بالالف واللام فهذا يدل على انه ناسخ عند غيره وعلى ان غيره منسوخ لا عنده فقط اجتهاده وانما كذلك عند غيره. وهو لما قال الناسخ ماما فعل؟ عين الناسخ فقط غير عين الناسخ. مفهوم الكلام - [01:22:53](#)

قال هذا ناسخ فيحتمل ان يكون صدر من اجتهاد منه يحتمل يكون ظهر له التعارض بين الدليلين وعدم امكان الجمع بينهما وظاهر له ان هذا نسخ لهذا. واش فهمنا الفرق؟ نعم. اذن الفرق انه الا قال ان - [01:23:13](#)

الراجح هو ناسخ عنده لا عند غيره. فهم الفقيه؟ ولكن اذا قال هذا ناسخ فيما نسخه وجهل نسخه بهاد القايد هذا الى قال  
الراوى عبر بقوله هذا ناسخ بالتنكير فيما علم - 01:23:53

ووجهل ناسخ يعتبر علامة؟ نعم يعتبر علامة. مثلا الآن الصحابة يعلمون ان هذا الحكم منسوخا ولكن البعض منهم جهلا ناسخ له فقال  
الراوى هذا ناسخ لهذا فإذا قال ناسخ فيما - 13:13 - 01:24

علم مسخوه وجهل ناسخوه كانت معتبرة اما الى قال ناسخ فيما لم يعلم نسخه فلا يعتبر ذلك عالمة له وانك الفرق؟ اذن  
الحاصل الا قال هذا الناسخ هذه عالمة لان ذلك يدل على ان النسخ معلوم - 01:24:33

الناسخ منه فعينه الناسخ ولكن الا قال ناسيخ فالاصل ان ذلك لا يعتد به الا اذا قالها فيما علم نسخه وجهل الناسخ فتعتبر قال وقوله الناسخ اي التقدير وقول وقوله شكون؟ الراوى وتقديره وقوله اي الراوى هذا هو الناسخ لذلك - 01:24:53

والحفضي قوله شكون؟ الراؤ الناسخ خبر مبتدأ محذوف هذا هو الناسخ لذلك لا قوله ناسخين لا قوله ناسخ فلا يعتبر الا في باعون ناسخ وجملة ثم قال والتأثير دع بوفق واحد للصل يتبع وكون راويه الصحابي يقتفي ومثله تأخر في المصحف - 01:23:25

رحمه الله بما لا يعتد بما لا اه بما ليس مما يعرف النسخ او بما ليس معتبرا علامة للنسخ. ذكر رحمة الله امورا مختلفة فيها قيل  
بانها علامة على النسخ والتحقيق انها ليست مما يعرف به النسخ. اذا شنو غيدكر لينا فهادشى الجاي ان شاء الله بيت - 01:25:53

شطر بيت ماذا سيدرك؟ ما لا يعرف به المسوخ. أشياء يظن قد يعرف بها النسخ والتحقيق أنه لا يعرف بها الشيء الأول قال والتأثير دع بوفق واحد لنصل يتبع وكل هاد المسائل راه فيها خلاف والتحقيق أنها ليست من مما - 01:26:23

يعرف به المسؤول اول شيء قال بوفق واحد لنصل يتبع. بعض الاصوليين يقول اذا اختلف اذا تعارض دليلا تعذر الجمع بينهما وكان احدهما موافقا للبراءة الاصلية فالموافق للبراءة الاصلية هو الناسخ - 01:26:43

بعض الاصوليين قالوا واحد القاعدة قال لك اذا تعارض دليلا تعذر الجمع بينهما ممكنا نعرفه المتأخر بوحد العلامة ما هي العلامة ديل معرفة المتأخر؟ قال لك هي موافقة احدهما للبراءة الأصلية ومخالفة الآخر. فالموافق الموافق للبراءة هو - 01:27:03

متاخر والمخالف للبراءة هو المقدم علاش؟ لماذا قالوا ذلك؟ ما هو وجهه؟ واضح ظاهرينا قالوا لأن الدليل الاول الاصل فيه ان يكون مخالف للبراءة الاصلية. لأن الاشياء الاصل، فيها اياحة فهـ، مبادلة للبراءة - 01:27:23

فمللي غيجي الدليل الأول يتبت حكم شغادي يقول ؟ مخالف للبراءة الأصلية الدليل الثاني لي غادي يكون ناسخ له غادي يوافق غير الحكم الي اصله اذا فالمواافق للبراءة هو المتأخر . والمخالف للبراءة هو المتقدم . والصحيح انه لا يعرف - 01:27:43

اذن فماشي لازم ان المتأخر موافق للبراءة ممكн يكون المتقدم هو الموفق والمتأخر هو المخالف. وهنا الفقيه؟ اذن التحقيق انه لا يعرف المتأخر بكونه موافقا للبراءة الأصلية اللي هي عدم التكليف. اشار الى هذه العلامة الأولى - [01:28:23](#)

بقوله قال والتأثير دع بوفق واحد لتصل يتبع. والتأثير معمول مقدم لقوله دع. داعية التأثير اي اترك التأثير فاش تأثير في معرفة المتأخر دع التأثير زيد في معرفة المتأخرین دعي التأثير زيد في معرفة - [01:28:43](#)

دع اترك التأثير فاش في معرفة المتأخر بماذا؟ اترك التأثير في معرفة المتأخر باش؟ بوفق واحد للأصل يتبع. بوفق اي موافقة واحد اي من الدليلين من النصين بوفق فسر لي وفق اي موافقة مسطرة وموافقة بوفق اي موافقته - [01:29:13](#)

واحد من الدليلين من النصين للأصل في السرنية الأصلي اي البراءة الأصلية براءة الذمة فلا يدل موافقة واحد من الدليلين للبراءة الأصلية على كونه متأخرا عن المعارض حتى يثبت النص خلافا لزاعمي ذلك. والذين زعموا ذلك - [01:29:43](#)

نظرروا الى ان الاصل مخالفة الشرع لها. اذا لول غيركين دينما مخالف والثاني هو الموافق. واجيب بان ذلك ليس بالازم كما سمي. فهمت؟ ودع التأثير بموافقة واحد للأصل انتخابات وداع اترك التأثير بوفق واحد من النصين للأصل يتبع - [01:30:13](#)

ان يتبعوا ذلك. ايضا مما لا يعرف به المتأخر من المتقدم. كوني راويه الصحابي يقتفي قالك مما لا يعرف به المتأخر ان يكون احد الدليلين رواه صحابي متقدم الاسلام والآخر رواه صحابي متأخر الاسلام. اذا - [01:30:43](#)

تعارض دليلا ولم يمكن الجمع بينهما واحد من الدليلين رواه صحابي متقدم في الاسلام والآخر رواه صحابي متأخر في الاسلام فهل يستدل بذلك على ان الثاني ناسخ للأول؟ او على ان الذي يرويه متأخر - [01:31:14](#)

الإسلامي مؤخر على ما يرويه متقدم في الاسلام ولكن هاد الحديث سمعو بعد ان اسلم ذلك المتأخر اسلاما ممكنا؟ راه استقبل منو في الاسلام وله الحديث سمعو بعد ان اسلم ذلك المتأخر - [01:31:34](#)

كتعارض الحديث ابي هريرة وحديث طلق الحديث ابي هريرة الذي فيه الوضوء من مس الذكر وحديث صدق انما هو بضعة وطلق متقدم اسلاما على ابي هريرة ابو هريرة اسلم في غزوة خير - [01:31:54](#)

السنة السابعة هل يستدل بهذا على ان الحديث ابي هريرة هو المتأخر وانه ناسخ لحديث طلق؟ لا لاما لاحتمال ان يكون طلق قد سمعه من رسول الله بعد اسلام ابي هريرة حتى اسم ابي هريرة عاد سمعوا به اذا هذا لا يستدل به على - [01:32:14](#)

المتأخر اذا كون احد الرواينين متأخرا في الاسلام على الآخر لا يدل على ان حديثه او على خبره متأخر عن خبر اخر لأنه لا يلزم ذلك ومن؟ لاحتمال الوجود قال رحمه الله وكوني بالجر - [01:32:34](#)

على ماذا؟ على وفق معطوف على وفق تقدير ودع التأثير بكونه قالينا قبل ودع التأثير بوفقي زيد عليه ودع التأثير بكون راويه الصحابي يقتفي. ودع التأثير بكون راويه اي راوي احد الحديثين. راويه اي احد الحديثين. الصحابي نعمت هذا نعمت ديار - [01:32:54](#)

شكون الراوي؟ الصحابي هداك الصحابي غي ناعس ماشي الخبر الخبر ديار الكون هو يقتفي كوني الذي هو الصحابي من يا سيد؟ مقتفي راوي الآخر في الاسلام يختفي الخبر اي مختفي نفسه - [01:33:24](#)

كوني راويه اي راوي احد الحديثين. زيد الصحابي الصحابي ماشي خبر كون لا لا غنى اعتادت. كون راويه الذي هو الصحابي زيد يقتفي هذا هو خبر الكون. مقتفي راوي الآخر في الاسلام. راوي الحديث الآخر. كوني راوي احد الحديثين - [01:33:44](#)

راوي الحديث الآخر اش معنى مقتفي؟ اي تابعا متأخرا عنه في الاسلام يقتفي حرف المعمول به وكونه راويه الصحابي يقتفي ان يقتفي راويها الحديث الآخر يقتفي غيره شكون غيره؟ راويها الحديث الآخر في الاسلام يقتفيه يتبعه في - [01:34:14](#)

اي معنى كونه متأخرا عنه في الاسلام هذا هو المعنى اذن كونوا راوي احد الحديثين الذي هو الصحابي متأخرا عن راوي الحديث الآخر في الاسلام. يطلع به على انه متأخر على ان الحديث ديار متأخر؟ لا - [01:34:44](#)

لاحتمال ان يكون كما ذكر هذا هو الأمر الثاني مما لا يعرف به اللسان الأمر الثالث قال ومثله في المصحف ومثله اي ومثل تأخر الراوي في الاسلام على غيره. اش؟ تأخر - [01:35:04](#)

الحادي الايتين عن الاخرى في المصحف. مفهوم هاد المسألة بمعنى اذا وجدنا اية في رسم المصحف في الترتيب ديا المصحف متأخرة في الترتيب فهل قبلها في الترتيب عن اية قبلها دليل على انها - 01:35:24

متاخرة في النزول لا ماشي دليل على انه والدليل على ذلك ان اول القرآن نزولا العلق وهو من اخر القرآن ترتيبا في المصحف من الاخر ترتيبا في المصحف مع انه الخمس ايات الاولى من العلق من اول الاية هي اول ما نزل وآخر القرآن نزول - 01:35:44

في اول المصحف اذا لا يستدل بالتأخر في المصحف على التأخر في النزول بل العكس واقع كما علمتم فقول الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة. هي قبل الاية - 01:36:04

المنسوبة قبل قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا حول غير في المصحف هادي قبل منها مع ان المتأخرة هي القضية المقدمة نزولا والمقدمة في الترتيب هي المؤخرة نزولا وكذلك في سورة الاحزاب وقس على ذلك فهم اذا - 01:36:24

يقول ومثله لماذا يعطيه؟ لما سبق ومثل تأخر اسلام الراوي في كون كل منها لا يثبت به النسخ تأخر لحادي الايتين عن الاخر في المصحف فلا يثبت بها التأخير لجواز ان - 01:36:44

المتأخرة في المصحف مقدمة في النزول. مهم. اذا هذا حاصل ما ذكره رحمة الله خلاصة ما ذكر ان من الاشياء التي لا يعرف بها النسخ او لا يعرف بها التأخر اولا اجي كون احد - 01:37:04

دليلين موافقا للبراءة والاثر المخالف. الثاني كون راوي احد الدليلين متاخرا بالاسلام على الاخر. كون احدى الايات متأخرة عن الاخر والله اعلم قلنا على ان زيادة التقريب في الزنا عند الجمهور - 01:37:24

وقلنا على ان زيادتنا مثلا ركعة اذا كانت زادت اذا وهذا الدليل على زيارتك في صلاة الصبح على اعتبار ان ان في الاول كانت يعني محرمة واذا قال قائل بان يعني - 01:37:54

اه في حق مثلا الوالد اذا اراد ان يقيم الحد على الزاني لانها محرمة. فزياد فالتفريج يعني رفع حكم شرعي لا اه هي كانت محرمة باشياء عامة ولذلك لو وقع الجلد مع التغريب - 01:38:24

لكان الجلد واقعا صحيحا لصح الجلد. نعم. بخلاف الصلاة لو زادت ركعة لما صحت الصلاة. من زاد ركعة على ركعتين فلا تصحوا الصلاة الصلاة باطلة اصلا فيجب الاقتصار على ذلك وتحرم الزيادة. نعم. اما زيادة التغريب على ما ذكرت كانت محرمة - 01:38:44

ماشي كانت محرمة بذاتها لأن عموم الظلم والإعتداء محرم في الشريعة سواء وقع على انه حد او لم يقع على انه حد ظلما وعدوانا ولذلك لو وقع لكان الجلد مئة اقامة حد صحيحا ولا تلزمه اعادته والتغريب - 01:39:04

لذاته قد يكون منها يكون محرما اذا كان ظلما وعدوانا. فهو شيء مستقيم ولكن حينئذ عمومات الشريعة هي التي دلت على العلمي انه اعتداء بحال ايا واحد ضربته وضربيته الحمد لله باسم الله الرحمن الرحيم لا يستقل حكم - 01:39:24

ليستقلوا الحكم بالورود او بلوغه الى الوجود. فالعزل بالموت او العزل عرب كذا قضاء جاهل مفترض. يعني انهم اختلفوا ان يستقلوا ان يثبتوا الحكم وفي حق المكلفين بمعنى استقراره في عمهم بمجرد الورود. اي تبلغ جبريل ايات الى النبي صلى الله عليه - 01:39:44

وسلم او لا يستقل الا بعد ان يبلغه لهم النبي صلى الله عليه وسلم. وللمسألة اربعة احوال. الاول ان يبلغ حكم جبريل وان النبي ولا النبي صلى الله عليه وسلم فهذا لا يثبت في حق الاول الا - 01:40:14

ليبلغ الحكم جبريل ولا النبي صلى الله عليه وسلم فهذا لا يثبت في حق المكلفين اجمعوا. الثاني ان يبلغ جبريل قبل ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كالاول على التحقيق. والثالث ان يبلغه جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه الامة. فهذا - 01:40:34

مقصود المؤلف وينبني على الخلاف في نسخ خمس فيه وينبني على الخلاف فيه نسخ خمس اربعين صلاة من الخمسين ليلة الاسراء بعد بلوغ الامر للنبي صلى الله عليه وسلم وقبل بلوغه للامة هل يكون نسخا في حقهم بناء على - 01:40:54

ثبت الحكم بمطلق الورود او لا يكون نسخا في حقهم بناء على ان الحكم لا يثبت الا بالبلوغ. ولما لم ولما لم يبلغهم لم يثبت

في حفهم اصلا حتى ينسخ. واختار هذا الاخير ابن الحاجب والسبكي وعليه الاكثر. الرابع ان يبلغ الامة - [01:41:14](#)

ولا اشكال فيها وقوله فالعزل بالموت الى اخره يعني ان الخلاف المذكور ينبني عليه الخلاف في تصرف الوكيل بعد موت موكله او [01:41:34](#)

عزله اياه وقبل العلم بالموت او العزل فعلى القول بان الحكم يستقل بمطلق الورود ينعزل الوكيل بمجرد موت - [01:41:34](#)

او عزله اياه. ولو لم يعلم ولو لم يعلم بذلك. وعلى ان الحكم لا يستقل الا ببلوغه فلا ينعزل الا بعد العلم بالموت او العزل. قوله هذا [01:41:54](#)

قضاء الى اخره. يعني انه ينبني على الخلاف ايضا الخلاف في الذي لم تبلغه الدعوة - [01:42:14](#)

كالذى نشأ على شاهق جبل او في دار كفره اي مرتفع جبله. يقال جبل شاهق اي وهذا من اضافة الصفة للموتون كالذى نشأ على شاهق جبل او في دار كفر اذا وجد - [01:42:14](#)

من يعلم هل يقضي ما فاته من الفرائض بناء على ثبوت الحكم بمطلق الورود؟ او لا يقضي بناء على او لا يثبت الا بالبلوغ. اما [01:42:34](#)

ال قادر على تعلم الشرائع فالقضاء واجب عليه. وان لم يعلمها لانه مفرط - [01:42:34](#)

لأنه مفرط وليس نسخا كل ما افاد فيما رص بالنص الإزدياد قوله الإزدياد مفعول افاد ونسخا خبر ليس وكل اسمها يعني [01:42:54](#)

انه ما كان شيء افاد الزيادة انه - [01:42:54](#)

ما كل شيء افاد الزيادة على ما رص بالنص اي ثبت به يكون نسخا بل قد يكون نسخا وقبلة. وقيل لا يكون نسخا مطلقا وخالف في [01:43:14](#)

ذلك الحنفية فقالوا الزيادة على النص نسخ سواء كانت زيادة جزء او شرط - [01:43:14](#)

مثال زيادة الجزء زيادة التغريب الزاني البكر سنة الثابت في الصحيح على مثال زيادة لزيادة اهاه زيد مثال زيادة الجزء زيادة تغريب [01:43:14](#)

الزاني البكر سنة الثابت في الصحيح تغريبي الزاني الثابت النعل ديار تغريب الزاني البكري سنة سنة الثابت في الصحيح - [01:43:34](#)

على جلد مئة الثابت في الاية. فالتغريب المزدوج في الحديث جزء من عقوبة الزاني البكر. وكزيادة الحكم بالشاهد واليمين الثابت عن [01:44:04](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في الاموال على الشاهدين والشاهد والشاهد والمتأتين المنصوب والشاهد والشاهد - [01:44:04](#)

المنصوص في قوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان. لان الشاهد واليمين صورة زائدة من الصور التي يقضي بها في يقضي بها [01:44:24](#)

في الاموات. ومثال زيادة الشرط زيادة اليمان في رقبة الظهار واليمين المفهوم من قوله صلى - [01:44:24](#)

الله عليه وسلم اعتقدا فانها مؤمنة. على مطلق الرقبة المنصوص في قوله فتحرير الرقبة. فكل هذه فكل كل هذه الزيادات لا تقتضي [01:44:44](#)

النسخ لانها لم ترفع حكما شرعا. وانما رفعت جواز تركها - [01:44:44](#)

الاول وهو من الاباحات العقلية. وهي ليست من الاحكام كما تقدم للمؤلف حتى يكون رفعها نسخا وخلاف الحنفية في ذلك مبني على [01:45:04](#)

ان الزيادة لابد ان ترفع حكما شرعا. لان الاقتصار على الاول كان جائز. والزيادة رفعت ذلك - [01:45:04](#)

جواز والتحقيق الاول لان جواز ترك الزائد قبل فرضه مأخوذ من البراءة الاصلية. قوله المصنف وليس كل ما افاد الزيادة وليس كل [01:45:24](#)

ما افاد الزيادة نسخا يفهم منه ان بعض الزيادات نسخ وهو يقصد ذلك. والزيادة التي - [01:45:24](#)

يكون نسخا كما لو زيدت في صلاة الصبح ركعة مثلا لانها قبل الزيادة كان الاقتصار على الاثنين واجبا الصلاة تبطل بزيادة الثالثة [01:45:44](#)

عمدا. وبتروب الزيادة انعكس الامر فصارت تبطل بتركها. وانما لم تكن - [01:45:44](#)

نسخا لان الناسخ لابد من منافاته للمنسوخ والزيادة قتلى تنافي. ومن هنا لم يقل ما بتحرر ذي الناب من السباع وذى المخلب من [01:46:04](#)

الطيير. مع ان الاحاديث صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها. المقتضي للتحرر - [01:46:04](#)

وفي بعضها التصريح بالتحرر ولكن مالكا يقول هذه الزيادة هذه الزيادة منافية للآيات. والزائد لابد ان يكون ناسخا والقرآن لا ينسخ [01:46:24](#)

باخبار الاحاد. ووجه منافاة هذه ووجه منافات هذه الزيادة للآيات ان - [01:46:24](#)

الله تعالى صرخ بحصر الطعام الحرام في اشياء لم يكن منها ذو الناب من السباع ولا ذو المخلب من الطير فتحررها ينقض ذلك [01:46:44](#)

الحصر. ونقضه لا يكون الا بنسخ وحصر التحرر وحصر التحرر في شيء - [01:46:44](#)

بيان تحرير شيء بينهما فرق ظاهر. فحصر الطعام الحرام في اشياء فيهن مبتلى به ها جملة بينهما فرق ظاهر الجملة هي الخبر

تحاصروا وحصر التحرير في شيء وبيان تحرير شيء. بينهما فرق ظاهر - 01:47:04

الجملة هي وحصر التحرير في شيء وبيان تحرير شيء بينهما فرق ظاهر. فحصر عام الحرام في اشياء فيه النص على ان غيرها ليس بحرام. فتحريره رفع للتحليل المفهوم من النص الاول. وما كتب - 01:48:04

تغريب مثلاً فليس فيه منافاة لأن الآية فليس فيه منافاة لأن الآية ذكر فيها من غير تعرض من غير تعرض لنفي غيره. فاذا عرفت ذلك فاعلم ان الله تعالى قال في سورة الانعام وهي مكية قل - 01:48:24

لا اجد فيما اوحى الي محurma على طاعمي يطعمنه الا ان يكون ميتا. وهذا الحصر يدل على عدم تحرير من السباع وذى المخلب من الطير. مخلب مخلب افضل. اسم ادم. وللمخلب من الطير. فالزيادة المحرك - 01:48:44

فالزيادة المحرمة لهما المحرمة لهما تناقض هذا الحصر القرآنى. وقال تعالى في سورة النحل وهي مكية انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير. وانما اداة حصر ايضا عند جمهور الاصوليين والبيانيين وهو الحق - 01:49:04

والنحل نزلت بعد الانعام بدليل قوله في النحو وعلى الذين هادوا حرمونا ما قصصنا عليك من قبل. وقد قصه عليه من سورة الانعام بقوله وعلى الذين هادوا حرمونا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم. ثم قال في سورة البقرة وهي - 01:49:24  
مدنية بالاجماع انما حرم عليكم الميتة والدم الآية. فلن يقبل مالك مالك رفع هذا رفع هذا الحصر المتكرر في مكة والمدينة باخبار الاحاد وان كانت صحيحة. ولذا لم يقل بحرمة ذي الناب من - 01:49:44

بل قال بكراته جمعا بين الدلة قائلة ان الروايات المصرحة بالتحرير فهم اصحابه. فهم اصحابنا التحرير من النهي فصرحوا بالتحرير ظنا منهم ان انه معنى النهي مع ان مالكا يقبل الزيادة على النص ولا يقول بانها نسخ الا اذا ادا نافت كما عرفت - 01:50:04

النص للجزء او الشرط انتقى نسخه للساقط لا للذبقة. يعني ان نقص الجزء او الشرط انتقى اي اختيار كونه نسخا للساقط دون الباقي. وقيل انه نسخ للكل والاول اصح. مثال - 01:50:34

نسخ الجزئي ما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فسخنا بخمس ومثال نسخ الشرط نسخ ما كان في اول الاسلام من اشتراط الوضوء لكل صلاة. وقولوا للذبحة قم بتتسكين - 01:50:54  
بتتسكين الذال فيه لغة. الاجماع والنص على النص ولو تضمنا كل ما معرفنا رأوا يعرف لدى المحرر بالمنع للجمع مع التأخر كقول راو سابق والماحك بما يضاهي المدنى والمادى وقوله الناسخ الى اخره. ذكر في هذه الابيات الدلة التي يعرف بها النسخ. اي ان هذا - 01:51:14

انا سخ وهذا منسوخ. الاول الاجماع كاجماع المسلمين على نسخ السورة الخل والخنع وهو مراد المؤلف بقوله الاجماع الثاني النص على النص كما لو قال صلى الله عليه وسلم النص الفلانى منسوخ - 01:51:44

فلو كان النص على النسخ بالتضمن والالتزام من غير تصريح بالنسخ كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. الحديث. وقوله صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي الحديث. وهذا هو مراده بقول - 01:52:04

والنص على النسخ ولو تضمنا. الثالث معرفة المتأخر من النصين مع عدم امكان الجمع. فالمتأخر ان لم ان لم الجمع ناسخ. وهو مراده بقوله كذا كيعرف البيت. وقوله كقول راو سابق يعني ان معرفة المتأخرین - 01:52:24

الناسخ للسابق تعرف بادلة منها قول الراوي هذا سابق وهذا متأخر. ومنها ان يقول هذا مدنى وهذا مكي للعلم بان المدنى متأخر عن المكي. واضح التعريفات للمدنى والمكي ان المدنى ما نزل بعد الهجرة - 01:52:44

ولو نزل في مكة او عرفات. والمكي ما نزل قبل الهجرة. والصحيح فيما نزل في السفرة بين مكة والمدينة كاية ان الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد. الآية التي نزلت بالجحفة من طريق - 01:53:04

هجرة انه مدنى والامران المذكوران هما مراد المؤلف بقوله وقول راوي سابق ام بيت وقوله الناسخ يعني ان من الدلة بقوله وقول

راوي سابق البيت وقوله الناسخ وقوله الناشف. ناقصة واحد وقومه وقوله - 01:53:24

وقوله الناسخ يعني ان من الادلة المثبتة للنسخ قول الراوي هذا النص هو الناشف يعني ان من الادلة المثبتة للنسخ قول الراوي هذا قول اسمه انا مؤخرا قول الراوي هذا النص هو الناسخ في التعريف لا ان قال هذا ناسخ بالتنكير فلا يثبت به -

01:53:54

تسقوا عند جمهور الشافعية والمالكية خلافا للحنابلة ووجه الفرق عند القائل به ان قوله هذا هو الناسخ بالتعريف تدل على ان النص ثابت عند غيره وهو انما عين الناسخ وتعيين الناسخ دليل على معرفة خاصة بخلاف ما - 01:54:24

لو قال هذا ناسخ فلا يدل على ثبوت النسخ عند غيره. وقد يظهر له ذلك باجتهاد منه لا يتبعه عليه غيره والتأثير داع بوفق واحد للارض للصق يتبع. وكون راويه الصحابي وكون راويه الصحابي يقتفي - 01:54:44

ومثله تأخر في المصحف. تأخر ومثله تأخر في المصحف. قوله التأثير مفعول مقدم لقوله دع يعني يعني اترك التأثير في معرفة المتأخر بموافقة واحد من الصين لبراءة الذي والبراءة الاصلية - 01:55:04

فالموافق من الصين لبراءة الاصلية لا يدل ذلك على كونه متاخرا حتى ينسخ الاخر. خلافا من زعم ذلك نظرا الى ان الاصل مخالفة الشرع الى ان الاصل مخالفة الشرع لها وهو مردود بجواز ورود الموال - 01:55:24

الموافق لها اولا اذ لا مانع من ذلك ودع التأثير ايضا بكون الصحابي الراوي لاحد الحديثين راويا اخر في الاسلام واياضه ان راويي الحديثين المختلفين اذا كان احدهما متاخرا الاسلام - 01:55:44

ابي هريرة الذي اسلم عام خير عام مع احد السابقين كعمار فلا يقتضي تأخر قري اسلامه فلا يقتضي تأخر اسلامه تأخر حديثه. لجواز ان تكون رواية الاسبق اسلاما بعد رواية - 01:56:04

الاسلام خلافا لمن زعم ذلك نظرا الى ان تأخر الاسلام من مظنة تأخر الرواية وقوله ومثله تأخر في المصحف يعني انه يترك التأثير ايضا بتأخر الاية في المصحف لجواز ان تكون متاخرة في المصحف سابقة - 01:56:24

في النزول الا ترى ان اول ما نزل صدر سورة اقرأ ان اول ما نزل صدر سورة اقرأ وهو وفي اخر المصحف ولذا جاز ان تكون الاولى في المصحف ناسخة للاخيرة فيها لتأخرها في النزول - 01:56:44

تقدمت في ترتيب المصحف كاية ان احللنا لك ازواجاك. فانها ناسخة لقوله لا يحل لك النساء على اصح القولين مع انها قبلها في المصحف والعلم عند الله تعالى ذكرتم انه مما لا يعرف به المتقدمون المتأخر ليكون احد الدليلين رواه صحابي متقدم الاسلام الاخر رواه صحابي متاخر - 01:57:04

الزبالة هذا يقع ايضا في القرآن كأن تنزل تنزل اية قبل ان قبل ان يسلم الصحابي كما وقع وفي قوله تعالى وأرجو لكم في استدلوا بحديث جرير فقال لما قال ان الرسول انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاً ومسح على - 01:57:34  
واستدلوا فقالوا ان جريرا اسلم بعد نزوله بعد نزول اية المائدة ففعل جرير هذا نسخ لایة فاذا فهل هذا يقع ايضا في وقع في القرآن ام انهم يشمون الحديث فقط؟ الان هذه السورة التي ذكرت - 01:57:54

يقع فيها النسخ وما ذكرناه لا يقع فيه النسخ لماذا؟ لأن راوية الحديثين اذا روى صحابي المتقدم حدثنا مخالف لحديث متاخر الإسلام يوجد احتمال هو الذي يجعلنا لا نقدم متاخر الإسلام وهو ان يكون المتقدم اسلاما - 01:58:14

قد سمعه من رسول الله بعد اسلام ذلك المتأخر. مثلا ابو هريرة اسلم في خير. وعمار سمع من النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بعد خير يوجد هاد الاحتمال يوجد هذا اذا فلما يلزم من كونه متاخرا اسلاما الان يكون الاخر متقدم قد سمعه قبل - 01:58:34

انت الاية فقد نزلت في وقت معين عرفنا وقت النزول ديالها اما هاد السورة اللي كتتكلمو عليها الان الحديثان لم نعلم اه في اي زمن قاله ما رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما الدليل اللي عندنا ان الراوي ديال هاد الحديث متقدم في الإسلام والراوي ديال هاد الحديث - 01:58:54

الاسلام اما الاية فقد عرفنا انها نزلت وقت كذا وكذا والحديث عرفنا ان الصحابي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقت كذا وكذا

فهذا داخل في الوقت ماشي في الراوي. واضح؟ اذا الصورة اللي تكلمنا عليها الان شنو المقصود بها؟ حديثان كل منهما - 01:59:14 -  
ما يرويه صحابي متقدم عن الاخرين ولم نعرف المتقدم من الخبرين. نعم. هذا الراوي في الاسلام وهذا متأخر ولكن شكون لي قالوا  
للنبي صلى الله عليه وسلم اولا الاحتمال موجود؟ قد يكون قائل هذا متأخر اسلامي اذا هذه الاصلة ان يكون قد سمعه بعدها -

01:59:34

لأنه ممكن يكون متقدم سمعه بعد سماع المتأخر واضح الفرق بينهما؟ اما الى آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر  
وصحابي اسلم في غزوة احد وقال سمعت رسول الله هذا دليل على التأخر على لأن ضابط - 01:59:54 -  
الحكم على ان احدهما ناسخ واسع ان يثبت عندنا التأخر ان هذا متأخر عن هذا؟ ولذلك هاد المسائل لي ذكرناها شنو قلنا فيها؟ دعي  
التأثير في معرفة المتأخر بمعنى انها ليست دليلا على معرفة التأخر اما الى كانت آية نزلت في بدر وواحد الصحابة - 02:00:14 -  
ابي اسلمت الاحزاب لا الاسد بعد بدر وسمع من رسول الله خبرا بهذا الخبر متأخر واضح الفرق - 02:00:34 -